

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والارباح الرأسمالية

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والارباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ١٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن النص اللغة الإنجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الإنجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادني مسنولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والارباح الرأسمالية الموقعة في ٢٥ أبريل ١٩٧٧ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و بريطانيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ بريطانيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٩ يونيو ٢٠١٨. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٩ يونيو ٢٠١٨** بالنسبة لـ **بريطانيا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ أكتوبر ٢٠١٨** بالنسبة لـ **بريطانيا** وتسري على النحو التالي:

- (١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:
- (١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
- (٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل والأرباح الرأسمالية

[تم التعديل بالفقرة ٣, ٦, ٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، والأرباح
الرأسمالية، قد تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
على ما يأتي:

تخل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية }

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير
مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

المادة (١) النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

المادة (٢) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- الضرائب التي تتناولها الاتفاقية هي:

(أ) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ويشار إليهما بعد عبارة "ضريبة المملكة المتحدة".

١- ضريبة الدخل.

٢- ضريبة الشركات.

٣- ضريبة الأرباح الرأسمالية.

(ب) في جمهورية مصر العربية ويشار إليها عبارة "الضريبة المصرية":

(١) - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر).

(٢) - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

(٣) - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

(٤) - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات.

(٥) - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

(٦) - الضريبة العامة على الإيراد.

(٧) - ضريبة الدفاع.

(٨) - ضريبة الأمن القومي.

(٩) - ضريبة الجهاد.

(١٠) - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

(٢) تسري أيضا أحكام هذه الاتفاقية على ما قد يفرض في أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من ضرائب مماثلة في جوهرها للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.

وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين إبلاغ كل منهما بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب في الدولتين.

المادة (٣) تعريف عامة

(١) في هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق غير ذلك:

(أ) يقصد بعبارة "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بما فيها أية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بالمملكة المتحدة التي تحددت وفقاً للقانون الدولي أو قد تحدد فيما بعد بموجب قوانين المملكة المتحدة بشأن النطاق الإقليمي كمنطقة يجوز فيها أن تباشر المملكة المتحدة حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية.

(ب) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية.

وعندما تستعمل مصر بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ (مصر):

(أ) مياهها الإقليمية.

(ب) وقاع البحر وباطن الأرض المتعلقة بالمناطق تحت سطح البحر والملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء حدود المياه الإقليمية والتي تمارس مصر عليها حقوق السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي

لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

(ج) يقصد بلفظ "وطني":

- (١) بالنسبة للمملكة المتحدة أي شخص من رعايا المملكة المتحدة ومستعمراتها يستمد هذه الصفة من ارتباطه بالمملكة المتحدة وكذلك أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون الساري في مصر.
- (٢) بالنسبة لمصر أي شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وأي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون الساري في مصر.

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص.

(هـ) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" أي من المملكة المتحدة أو مصر حسبما يقتضيه سياق النص.

(و) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة وأية مجموعة أخرى من الأشخاص.

(ز) يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(ح) يقصد بعبارتي "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة للمملكة المتحدة مديري مصلحة الضرائب على الدخل أو من ينوب عنهم قانونياً وبالنسبة لمصر، وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

(ي) تشمل عبارة "المرور الدولي" النقل من أماكن داخلية ضمن دولة واحدة أثناء رحلة تكون بين أكثر من دولة واحدة.

(٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين دولة يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يحدد له تعريف فيها، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ما لم يفهم من سياق النص بخلاف ذلك.

المادة (٤) الموطن الضريبي

(١) لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" وفقاً لأحكام الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة يخضع أي شخص وفقاً للقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة.

(٢) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تحدد وفقاً للقواعد الآتية:

(أ) يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يُعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق "مركز المصالح الرئيسية".

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما، فإنه يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

(٣) [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] في حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقاً لأحكام الفقرة (١) يعتبر مقيمة في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن إقامته تحدد على أساس الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي له.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

(١) لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

(٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بصفة خاصة:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المزرعة أو الغراس.

(ز) المحل المستعمل لتصريف المبيعات.

(ح) المنجم أو بئر البترول والمحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ط) التجهيزات أو البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لأكثر من ستة شهور.

(٣) لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة ":

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع

ولهذا الغرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة بغرض التخزين، أو العرض أو تسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض مجرد الإعلان أو تقديم المعلومات أو القيام بالأبحاث العلمية أو ما

شابه ذلك من أوجه النشاط ذات الصلة التمهيدية أو المساعدة للمشروع.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

لا تنطبق [الفقرة (٣) من المادة {٥} من الاتفاقية] على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٤) يعتبر منشأة دائمة اي إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل فيها لحساب مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى متي كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة في تلك الدولة، ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.
ولا ينطبق هذا الحكم على الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥) لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية أو صناعية في تلك الأخرى عن طريق سمسار، وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو طبيعة مستقلة ما دام هؤلاء الأشخاص، يزاولون أعمالهم العادية.

٦) إذا كانت الشركة الموجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تقوم بإدارة، تكون مدارة بواسطة شركة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت تزاول نشاطها فيها، (سواء عن بواسطة طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى). فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ٦ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبباً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١) يجوز فرض الضريبة على الدخل الناتج من الأموال المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال.
- ٢) (أ) مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة يكون تعريف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال.
(ب) في جميع الأحوال تشمل عبارة "الأموال العقارية" الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمواشي، والمعدات المستعملة في الزراعة، والغابات، والحقوق التي ينطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأرض، وحق الانتفاع بالأموال العقارية، والحق في المبالغ الثابتة وغير الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المناجم من الأموال العقارية.
- ٣) تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
- ٤) تطبق أحكام الفقرة (١) و(٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بـاي المشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١) الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.
فإذا كان المشروع يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول أعمالاً تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمشروع (فيها عدا المصاريف غير جائزة الخصم إذا كانت المنشأة الدائمة مشروعاً مستقلاً) والتي يتم إنفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها.

٤) إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس التقسيم النسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥) لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.

٦) لتطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك.

٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاقية فإن أحكام المواد لا تخل بأحكام هذه المادة.

٨) يشمل لفظ "الأرباح" المستعمل في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات وتقديم خدمات الغير وتأجير الأموال العادية الشخصية (المنقولة) وتأجير أو الترخيص بالأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة في إرسال الراديو أو التلفزيون. ولا يشمل هذا اللفظ أداء أحد الأفراد لخدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة.

المادة (٨) النقل البحري والجوي

١) لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات لأغراض النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢) إذا اتخذ مكان الإدارة الفعلية لمشروع بحري على ظهر سفينة أو مركب فإن هذا المكان يعتبر في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء رسوها. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر مكان الإدارة الفعلية موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الشخص الذي يقوم بتشغيل هذه السفينة أو المركب.

٣) تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على حصة مشروع النقل البحري أو الجوي المذكور في الاتحادات البحرية أو الجوية أياً كان نوعها.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من

المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي يستمدها شخص مقيم في مصر من شركة مقيمة في المملكة المتحدة يجوز أن تخضع للضريبة في مصر ويجوز أن تخضع للضريبة أيضاً في المملكة المتحدة وفقاً لقوانينها أما إذا كانت مملوكة للمستفيد المقيم في مصر فلا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة على ٢٠% من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم.

٢- أرباح الأسهم التي يستمدها شخص مقيم في المملكة المتحدة من شركة مقيمة في مصر، يجوز أن تخضع للضريبة في مصر وفقاً لقوانينها بالشروط الآتية:

(أ) تخضع أرباح الأسهم من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة على ألا تتجاوز تلك الأرباح قبل إجراء الخصم.
(ب) وإذا كان المستفيد من أرباح الأسهم المذكورة فرداً مقيماً بالمملكة المتحدة فإن الضريبة العامة على الإيراد التي تفرض على أرباح الأسهم المذكورة لا تتجاوز ٢٠% من تلك الأرباح بعد خصم الضريبة المصرية منها " غير الضريبة العامة على الإيراد".

٣- المقصود بعبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق - غير حقوق الدائنين - التي تشارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة التي تعامل معاملة الدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة كما يتضمن أي بند آخر (بخلاف الفوائد المعفاة من الضريبة طبقاً لأحكام المادة (١١) يعامل معاملة التوزيع بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعته.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

شريطة ألا يؤثر أي شيء في هذه الفقرة على التطبيق في مصر للمادة ١١ (الفقرتين (١) و (٢)) والمادة ١١ب من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حيث يمكن تعديلها من وقت لآخر في جوانب ثانوية دون أن تؤثر على المبدأ العام لها.

المادة (١١)

الفوائد

(١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك يجوز أيضاً فرض للضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة طبقاً لقانونها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن ١٥% من قيمة إجمالي الفائدة.

(٣) في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت مضمونة برهن أم لا (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقاري التي تسري عليها أحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية) وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع

الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

ولا يتضمن لفظ (الفوائد) أي بند يعامل على أنه توزيع طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.

(٤) استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى من الضريبة المصرية الفوائد التي تنشأ في مصر ويتم دفعها إلى المستفيد المقيم في المملكة المتحدة إذا دفعت عن قرض مبرم أو مضمون أو مؤمن عليه أو أي حق دائن أو أي اعتماد مضمون أو مؤمن عليه بمعرفة مصلحة ضمان اعتمادات مضمون التصدير بالمملكة المتحدة.

(٥) استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كان المستفيد من هذه الفوائد حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها الإدارية والتي تخضع للضريبة على دخلها في تلك الدولة الأخرى. ويقصد بعبارة " الجهاز الإداري " المستعملة في هذه الفقرة أي جهاز إداري الدولة أو وحدة إدارة أنشأتها أو نظمتها أي من الدولتين المتعاقبتين لغرض القيام بمهام الحكومة.

(٦) لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يشتغل بالصناعة أو التجارة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد عن طريق منشأة دائمة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت بها وكان الحق الدائن مصدر الفوائد المدفوعة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة، أو ذلك المركز الثابت وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال.

(٧) تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد - سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو غير مقيم - يملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة ترتبط بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة هي التي تتحمل الفوائد المذكورة، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

(٨) إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة - بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر تتجاوز لأي سبب من الأسباب القيمة التي كانت ستدفع لو لم توجد هذه العلاقة - فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الإتاوات

(١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة متعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على تلك الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة على إلا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة على ١٥% من قيمة الإتاوات الإجمالية.

(٣) يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

(٤) تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتحمل الإتاوات ويرتبط بها التزام دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة.

٦) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأي سبب من الأسباب على القيمة التي كانت ستدفع ولم توجد تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري على القيمة الأخيرة وفي تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٧) لا تسري أحكام هذه المادة على نتائج حصص التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة والخاضع للضريبة فيها بموجب أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع ما قد يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر دون إخلال بالمبدأ العام الوارد بها، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة " ١٠ " من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١) الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد بالفقرة (٢) من المادة (٦) أو من التصرف في أسهم شركة تتألف أصولها في المقام الأول من مثل هذه الأموال، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال.

٢) الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحدي الدولتين المتعاقبتين وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن يستخدمها في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تأدية خدمات مهنية، بما في ذلك الأرباح الناتجة، من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع بأكمله). أو في المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

٣) استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في سفن والطائرات، المشتغلة في النقل الدولي والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.

٤) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أخرى خلال الأموال المذكورة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

٥) لا تخل أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة بحق إحدى الدولتين المتعاقبتين في فرض ضريبة وفقاً لقوانينها على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأولى في أي وقت من الأوقات خلال السنوات الخمس التي تسبق التصرف في الأموال مباشرة.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١) الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من تأدية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة، كذلك يجوز فرض الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا كان الفرد موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ١٢٠ يوماً خلال السنة الضريبية موضوع البحث ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة.
- (ب) أو إذا كان تحت تصرف الفرد مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى لغرض تأدية أوجه نشاط، ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة.

٢) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ تخضع المرتبات والأجور التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفته، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة المالية موضوع البحث.
(ب) وكانت المكافأة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.
(ج) ولا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٥- استثناء مما تقدم من أحكام في هذه المادة فإن المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص الحاصل على أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة مقيماً فيها.

المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) فنانو الحفلات العامة

- ١- استثناء من أحكام الواردة بالمادتين (١٤)، (١٥) فإن الدخل الذي يحققه فنانو الحفلات العامة (مثل المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيين والرياضيين)، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.
- ٢- في حالة ما إذا عاد الدخل الذي يحصل عليه فنان الحفلات العامة من أنشطته المتعلقة بمهنته إلى شخص آخر غير الفنان نفسه واستثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) جاز فرض الضريبة على ذلك في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان نشاطه.
- ٣- إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيعفى الدخل الناتج من تقديم تلك الخدمات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك إذا كان المشروع يتم الاتفاق عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جوهرياً بالنسبة لتقديم هذه الخدمات من الأموال العامة الخاصة بحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٨) المعاشات الخاصة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) و (٢) من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة المدفوعة مقابل خدمة سابقة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وأي إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- يقصد بعبارة "الإيراد المرتب" المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة، لمدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال.

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

١- المكافآت والمعاشات المدفوعة من الأموال العامة في المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو من أموال أية سلطة محلية في المملكة المتحدة لأي فرد في مقابل خدمات مؤداه لحكومة المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو سلطة محلية في المملكة المتحدة عند مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في المملكة المتحدة فقط ما لم يكن الفرد متمتعاً بالجنسية المصرية دون أن يكون أيضاً متمتعاً بجنسية المملكة المتحدة.

٢- المكافآت والمعاشات المدفوعة بواسطة أو من أموال أنشأتها مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد في مقابل خدمات مؤداه لحكومة مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لدي مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في مصر فقط ما لم يكن الفرد متمتعاً بجنسية المملكة المتحدة دون أن يكون في نفس الوقت متمتعاً بجنسية مصر.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على المكافآت أو المعاشات مقابل خدمات مؤداه بصدد أية مهنة أو تجارة أو صناعة.

المادة (٢٠) الطلبية

١. الشخص المقيم في الدولتين المتعاقبتين ويصبح موجوداً بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بقصد:
(أ) الدراسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بجامعة أو أي معهد تعليمي آخر معترف به.
(ب) التدريب في معهد تعليمي معترف به يساعد على التأهيل لممارسة مهنة.
(ج) الدراسة أو إجراء أبحاث باعتباره حاصل على منحة أو علاوة أو مكافأة من الحكومة عن طريق مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو أدبية أو تعليمية.
تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يأتي:
(١) المبالغ المرسله إليه من الخارج لغرض الإعاشة والتعليم والدراسة والبحث أو التدريب.
(٢) المنحة والعلاوة أو المكافأة.
(٣) الدخل الناشئ عن مجهودات شخصية تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى (غير الخدمات التي يؤديها كاتب أو شخص آخر تحت التدريب المهني لشخص أو شركة أو الذي يقوم بالتدريب) لأن الدخل يتضمن المكاسب المعقولة الضرورية لأعاشته وتعليمه.

٢. لا ينتفع الفرد بأحكام هذه المادة مدة تزيد عن خمس سنوات باي حال من الأحوال.

المادة (٢١) المدرسون ومن في حكمهم

١- يعفى من الضرائب الشخص الذي يقوم بزيارة إحدى الدول المتعاقدة لفترة لا تزيد عن عامين بهدف التعليم أو عمل أبحاث في الجامعة، الكلية، أو أي معهد تعليمي معترف به في هذه الدولة المتعاقدة.
وأن يكون قاطناً إحدى الدول المتعاقدة الأخرى قبل قيامه بهذه الزيارة مباشرة يتم إعفاؤه عن طريق الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على أي مكافآت تعليمية أو أبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لهذه الدولة لأي هدف.
٢- ونطبق هذه المادة فقط على الدخل الناتج من الأبحاث التي يقوم بها الفرد لتحقيق مصلحة عامة وليس ابتداءً لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين.

المادة (٢٢) منع الازدواج الضريبي

(١) مع عدم الإخلال بقانون المملكة المتحدة في شأن خصم الضريبة الأجنبية من ضريبة المملكة المتحدة (الأمر الذي لا يخل بالمبدأ العام المقرر فيه):

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضى قوانين مصر ووفقا لهذه الاتفاقية - على الأرباح والإيرادات الخاصة للضريبة والمستمدة من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح الموزع منها نتاج الأسهم) يسمح بخصمها من ضريبة المملكة المتحدة المحسوبة على نفس الأرباح الإيرادات التي حسبت عليها الضريبة المصرية.

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن ١٠% من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم سيأخذ في الحسبان (بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقا للبند "١" من هذه الفقرة) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم. ولا تسري هذه الفقرة على الشركة المقيمة في المملكة المتحدة وتكون من شركات البترول المعرفة لأغراض الجدول رقم (٩) من قانون ضرائب البترول لسنة ١٩٥٧.

(٢) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلا يجوز خضوعه للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة، في المملكة المتحدة إلا أن هذا الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة الذي تستحق على الدخل المستمد من المملكة المتحدة قبل إجراء هذا الخصم.

وإذا كان هذا الدخل أرباحا لأسهم مدفوعة لشركة تقيم في مصر تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن عشرة ١٠% من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم يأخذ في الحسبان ضريبة المملكة المتحدة واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح أو الدخل المدفوع منها أرباح الأسهم المذكورة.

(٣) لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر عبارة "الضريبة المصرية واجبة الأداء" أنها تتضمن أي مبلغ يكون مستحقا كضريبة مصرية عن أي سنة ما لم يتم الإعفاء منها أو خصمها في تلك السنة أو أي جزء منها بمقتضى:

(أ) المادتين ١٦، ١٨ من القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٤ ما دامتا ساريتين ولم تعدلا منذ تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو تكونا قد عدلتا تعديلا طفيفا يتعلق بالتفاصيل دون المساس بجوهرها العام.

(ب) أو أي حكم آخر يستمد ويمنح إعفاء من الضريبة توافق السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة على أنه مماثل لهما من حيث الجوهر، إن لم يتم تعديله بعد ذلك أو إذا عدل تعديلا طفيفا بالنسبة للتفاصيل دون المساس بجوهره العام.

ويراعي عدم منح الخصم من ضريبة المملكة المتحدة بموجب هذه الفقرة بالنسبة للدخل من أي مصدر الذي ينشأ في فترة تبدأ بعد منح الإعفاء أو الخصم من الضريبة المصرية لأول مرة بالنسبة لذلك المصدر من أكثر من ١٠ سنوات.

(٤) لأغراض تطبيق الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٥) إذا كانت الأرباح التي تحملت ضريبتها في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة تابعة لهذه الدولة - داخلية في نفس الوقت ضمن أرباح منشأة تابعة للدولة الأخرى، وكانت هذه الأرباح ستكون من حق المنشأة التابعة للدولة الأخرى أو كانت، العلاقات القائمة بين المنشأتين هي علاقات قائمة بين منشأتين مستقلتين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن المبلغ الداخل ضمن أرباح كلا من المنشأتين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة الأخرى بالنسبة للمنشأة التابعة للدولة الأولى، ويمنع الخصم المقرر في الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة على هذا الأساس.

المادة (٢٣) عدم التمييز في المعاملة

- ١- لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى.
- ٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوول نفس الأنشطة.
- ٣- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا.
- ٤- ليس بهذه المادة ما يؤول على الوجه الآتي:
 - (أ) على إلزام أي من الدولتين المتعاقبتين بمنح الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما تمنحه للأفراد المقيمين فيها.
 - (ب) على الإخلال بتطبيق المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في مصر مع (ما يطراً عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) على أن الإعفاءات المقررة في كل من هاتين المادتين إذا ما تمنع بها أشخاص يحملون جنسية أي دولة أو إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة.
 - (ج) على الإخلال بتطبيق المادتين (١/١١) و (٢) والمادة مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في مصر (مع ما يطراً عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) على أن أي إعفاء من تطبيق هذه الأحكام إذا منحت للأشخاص الذين يحملون جنسية أي دولة أو إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة.

المادة (٢٤) إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية في هاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها.]

تط الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل (الجملة الأولى) من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يببرها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الازدواج في الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقبتين].

٣- ستحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسويا بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو خلافات ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لا تنص عليها [الاتفاقية].

٤- يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق متبادل بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

تتبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات (التي توجد تحت تصرفها والمتعلقة بقوانين الضرائب الخاصة بكل منهم أثناء العمل الإداري العادي) وتكون هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب الضريبي أو لتطبيق الأحكام القانونية على التجنب الضريبي المشروع بالنسبة للضرائب موضوع هذه الاتفاقية ويجب أن يتم على تبادل المعلومات في سرية ولكن يمكن أن يطلع عليها أي شخص (في محكمة أو جهاز إداري) يختص بربط وتحصيل وتنفيذ الضرائب موضوع هذه الاتفاقية ولا يجب تبادل معلومات يكون من شأنها إفشاء أسرار التجارة والعمل أو الصناعة أو سر المهنة أو أي أساليب تجارية.

المادة (٢٦)

رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي

(١) ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

(٢) ومع ذلك فالفقرة (١) من المادة (٤) بالنسبة للشخص الذي يكون عضواً في هيئة دبلوماسية أو قنصلية أو في بعثة دائمة للدولة المتعاقدة والتي تقع في الدولة الأخرى والذي يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى سوف لا يعتبر قاطناً في هذه الدولة الأخرى في حالة حصوله على دخل من المصادر الموجودة هناك.

المادة منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو الأرباح الرأسمالية في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٧) أحكام متنوعة

- ١- إذا ما قضى أي نص من هذه الاتفاقية بإعفاء الدخل الناشئ من إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وكان أحد الأشخاص بمقتضى القانون الساري في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة على الدخل المذكور بالنسبة للجزء المرسل أو من الحاصل عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وليس بالنسبة لكامل المبلغ المذكور، فإن الإعفاء الذي يسمح به بموجب هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأولى يسري فقط على الجزء من الدخل المرسل أو الذي يتم تسليمه في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- دخل الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أينما نشأ إذا كان من نوع أو مصادر ليس منصوصاً عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (٢٨) سريان مفعول الاتفاقية

- (١) يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- (٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها:

(أ) في المملكة المتحدة:

- (١) بالنسبة لضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية لأية سنة ربط تبتدئ في أو بعد ٦ أبريل سنة ١٩٧٧.
- (٢) وبالنسبة لضريبة الشركات لأية سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل سنة ١٩٧٧.

(ب) في مصر:

- (١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات والتي تستحق أدائها في أول أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧.
- (٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ما يستحق عن أي مدة محاسبية تنتهي في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧.
- (٣) بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطنان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى، والضريبة العامة على الإيراد عن السنة التقويمية التي تبتدئ في أول يناير سنة ١٩٧٧.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن تنتهي إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنتهي الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بإخطار الدولة الأخرى برغبتها في الإنهاء بما لا يقل عن ستة أشهر قبل نهاية أي سنة تقويمية بعد عام ١٩٨١ وفي تلك الحالة يلغي مفعول الاتفاقية.

(أ) في المملكة المتحدة:

(١) بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على الأرباح والضريبة الرأسمالية لأية سنة ربط تبتدئ في أو بعد ٦ أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة، للسنة التي يقدم خلالها الإخطار.

(٢) بالنسبة لضريبة الشركات، لأي سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار.

(ب) في مصر:

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق أدائها، في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار.

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، لأي فترة محاسبة تنتهي في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار.

(٣) بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأقطان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد، للسنة التقويمية التي تبتدئ في أول يناير للسنة التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار.

وإثبات لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطات المخولة لهما لهذا الغرض من قبل حكومتهما.

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزارة الخارجية

عن حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية